

فتح المغيـث شرح ألفية الحديث

بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر قاله شيخنا وكـ (ذا لهما) في صحيحهما (بلا سند) أصلا أو كامل حيث أضيف لبعض رواته أما الصحابي أو التابعي فمن دونه مع قطع السند مما يليهما (أشيا) بالقصر للضرورة كأن يقال قال رسول الله ﷺ أو قال ابن عباس أو عكرمة أو الزهري والجمع بالنظر إليهما معا إذ ليس عند مسلم بعد المقدمة مما لم يوصله فيه سوى موضع واحد والحكم في ذلك مختلف (فإن يجزم) المعلق بنسبته إلى رسول الله ﷺ أو غيره ممن أضافه إليه (فصح) أيها الطالب إضافته لمن نسب إليه فإنه لن يستجيز إطلاقه إلا وقد صح عنده عنه ولا إلتفات لمن نقض هذه القاعدة بل هي صحيحة مطردة لكن مع عدم التزام كونه على شرط (أو) لم يأت المعلق بالجزم بل ورد ممرضا فلا تحكم أنه بالصحة عنده عن المضاف إليه بمجرد هذه الصيغة لعدم إفادتها ذلك وحينئذ فلا ينتقد بما وقع بها مع وصله له في موضع آخر من كتابه .

على ان شيخنا وهو أئمة الاستقراء خصوصا في هذا النوع إفاداته لا يتفق له مثل ذلك إلا حيث علقه بالمعنى واختصره وجزم بأن ما يأتي به بصيغة التمرريض أي فيما عداه مشعر بضعفه عنده إلى من علقه عنه لعله خفية فيه وقد لا تكون قاذرة ولذلك فيه ما هو حسن بل صحيح عند بعض الأئمة بل رواه مسلم في صحيحه وما قاله هو التحقيق وإن أوهم صنيع ابن كثير خلافة (ولكن) حيث تجردت لإيراد صاحب الصحيح للمعلق الضعيف كذلك في أثناء صحيحه يشعر بصحة الأصل له إشعارا يؤنس به ويركن إليه وألفاظ التمرريض كثيرة (كذا ذكر) ويروي وروى ويقال وقيل ونحوها واستغنى بالإشارة إلى بعضها عن أمثلة الجزم كذكر وزاد وروي وقال وغيرها لوضوحه حتى نقل النووي اتفاق محققي المحدثين وغيرهم على اعتبارها كذلك وإنه لا ينبغي الجزم بشيء ضعيف لأنها صيغة تقتضي صحته عن المضاف إليه فلا ينبغي أن تطلق إلا فيما صح